مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 2 (السداسي الأول 2023م)
ص. 623- 644

الحرّية مقصد شرعيّ عند علماء "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" من التأسيس(1350هـ-1931م) إلى الاستقلال (1382هـ-1962م)

Freedom is a legitimate goal According to the scholars of the "Association of Algerian Muslim Scholars" From the foundation (1350 AH-1931AD) to independence (1382 AH-1962AD)

محمد عزار*
جامعة الجزائر-1 ، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
m.azar@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/06 تاريخ القبول: 2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع مقصد الحرّية عند علماء "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، وإن كان كلٌّ من المقاصد، والحرّية، وعلماء "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" قد ألّف فيها كبار العلماء كتاب أو كتب لأهمية كلّ منهم؛ فالحرّية المقصودة للشارع هي الغاية من إنزال الكتب وإرسال الرسل، والمقاصد اعتبرها الشاطبي الشرط الأساس في الإجتهاد، وعلماء "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" هم المجدّدون الذين بعث الله على أيديهم الأمة المقبورة؛ فالإحاطة بها في مثل هذا البحث إن لم يكن متعذرا فهو متعسر، لذلك رُمت إلى الإشارة والدلالة لمقصد الحرّية عند علماء "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" تأصيلا وتطبيقا في الميدان، ولأمانة التاريخ التي تقتضيها أمانة العلم ،تعرّضت لمن حاز فضل السبق في إدراج الحرّية ضمن مقاصد الشريعة، والتي تكاد تتّفق كلمة المعاصرين على أنّه الطاهر ابن عاشور.

الكلمات المفتاحية :المقصد، الحرية، جمعية العلماء المسلمين، التشوّف، السبّق .

* المؤلف المرسل (طالب دكتوراه)

Abstract

This research focuses on the topic of the concept of freedom among the scholars of the "Algerian Muslim Scholars Association". While both the concept of "maqasid" (objectives) and freedom have been addressed by the association's scholars, with important books written on each topic, freedom as intended by the law is the ultimate purpose behind the sending of messengers and the revelation of books. The "maqasid" have been considered by Al-Shatibi as the fundamental condition for "ijtihad" (independent reasoning), while the scholars of the Algerian Muslim Scholars Association are the renewers who were sent by Allah to revive the oppressed Muslim community. Given the importance of this topic, this research aims to explore the concept of freedom among the scholars of the Algerian Muslim Scholars Association both in theory and in practice. In the interest of academic integrity, the research also acknowledges those who first included the concept of freedom within the objectives of the Sharia, which is widely recognized as Tahar Ibn Ashur.

Keywords: Maqasid, Freedom, Algerian Muslim Scholars Association,

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أمّا بعد :

فإنّ الله سبحانه وتعالى أنزل الدّين رحمة للعالمين، وتعهّد بحفظه فقال عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر:9] وكان من الأسباب التي جعلها لحفظه، أن قيّض له علماء يبيّنونه للنّاس، ويذودون عنه ما ليس منه، وإذا ما اندرس جدّدوا للنّاس أمر دينهم ،فقد قال صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها"[صحيح أبي داوود 4291] وكان من هؤلاء المجددين تلك الطائفة المباركة من العلماء، الذين جمعهم الزمان والمكان، واجتمع لديهم قوة الحق إلى قوة الإتّحاد، وهم علماء "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" فجدّدوا للأمّة الجزائريّة دينها الصحيح، وأعادوا إليها لسانها العربي الفصيح، وقد شاء لها الله تعالى أن يكون ميلادها، عقب احتفال الاستعمار بِعيده المئوي بمناسبة دفن الأمّة الجزائرية إلى الأبد؛ ليقضي الله أمرا كان مفعولا.

فإنّه ممّا لا يخفى أنّ التأليف في مقاصد الشريعة لم يشهد إسهاما نوعيّا؛ إكمالا وتطويرا لما بدأه الشاطبي إلاّ مع الطاهر ابن عاشور[ت:1393هـ-1973م] ، وكان من ذلك الإسهام إدراج الحرّية ضمن مقاصد الشريعة، ولقد كادت تتّفق كلمة المعاصرين ممن اشتهروا بالكتابة والبحث في علم المقاصد، من الجزائريين وغيرهم على أنّ الطاهر ابن عاشور هو أوّل من أدرج الحرّية ضمن مقاصد الشريعة؛ مع العلم أنّ تحرير الشعب الجزائري وغيره من الشعوب كان هو الغاية الوحيدة من تأسيس "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"؛ ليس بالتّأصيل للحرّية فقط؛ وإنّما بالنزول إلى الميدان، فدفعتني الرغبة الشديدة إلى البحث في موضوع "مقصد الحرّية عند علماء "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، وهل كان الطاهر ابن عاشور هو أوّل من أدرج الحرّية ضمن مقاصد الشريعة؟.

هذا وإذا كان حضور ابن باديس والبشير الإبراهيمي في البحث أكثر من غيرهما من علماء الجمعية؛ فلا غرو فإنّ معجزة بعث الأمّة تدفقت من كلمات ابن باديس، وكلمة الحرّية التي كانت من الألفاظ المحرّمة أنذاك، أول ما خرجت من لهاته، وهو أوّ رئيس للجمعيّة، وأمّا الإبراهيمي فقد شهد له العام والخاص أنّه ملك من العربية تأصيلها، وهو

ثاني رئيس للجمعيّة؛ فحضورهما أكثر من غيرهما ليس لتفرّدهما وخصوصيّة القول لهما؛ وإنّما لدقة في التعبير أو لبلاغة في المعنى وقبل هذا وذاك فهما ناقلا إجماع علماء الجمعيّة على تحرير الجزائر الذي كان الغاية من تأسيس "جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريين ".

وقد تناولت الموضوع في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث .

المبحث الثاني: مقصد الحرية، تأصيله، أدلته وأنواعه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث ،

المطلب الأول: التعريف بعلماء "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"[1]

أولا: عبد الحميد ابن باديس:

ولد عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس الصنهاجي في سنة 1308هـ ديسمبر1889 فكان الولد البكر لأبويه، وأسرته أسرة قسنطينية مشهورة بالعلم والثراء والجاه، حفظ ابن باديس القرآن وهو ابن ثلاثة عشر سنة على يد الشيخ "المداسي "ثم تتلمذ على يد الشيخ حمدان الونيسي أول الشيوخ الذين كان لهم أثر طيب في اتجاهه الديني، رحل إلى تونس سنة 1908 فأخذ يتلقى العلوم الإسلامية ويأخذ عن جامعة من أكابر علماء الزيتونة أمثال العلامة "محمد النخلي القيرواني"، والشيخ " محمد الطاهر بن عاشور"، والشيخ " الخضر بن الحسين الجزائري الأصل الذي درَّس بجامع الزيتونة ، ومنهم " أبو محمد بلحسن ابن الشيخ المفتي محمد النجار "ومنهم" محمد الصادق النيفر"، و"سعد العياض السطايفي" المصلح المجدد، و" محمد بن القاضي"، و البشير صفر"، وأكثر ما كان اتصاله قويا وعميقا ومؤثرا إنما كان بالشيخ الطاهر بن عاشور والشيخ محمد النخلي. وهو أول رئيس

---

[1] اقتصرت على ترجمة الشيخين ابن باديس والإبراهيمي باعتبارهما رئيسا الجمعية في الحقبة موضوع البحث "من التأسيس إلى الاستقلال" وبعض العلماء من الجمعية علي سبيل الذكر لا الحصر؛ تفاديا للإطالة وتجنبا للتعريف بما هو معروف .

-الشيخ الطيب العقبي

هو الطيّب بن محمد بن إبراهيم بن الحاج بن صالح العقبي، ولدسنة1307هـ ، قال عنه الابراهيمي :"هو من أكبر الممثّلين لهدي جمعية العلماء وسيرتها، والقائمين بدعوتها ، بل هو أبعد رجالها صيتا في عالم الإصلاح الديني ،وأعلاهم صوتا في الدعوة إليه". توفي العقبي في مدينة الجزائر في 21 ماي 1960، رحمه الله .[من رواد الإصلاح في الجزائر الطيب العقبي وعبد الحميد بن باديس ، سهيل شنوف وشكيب بلّيلي، الجزائر 2012، ص21 . آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق،ج1/ص267]

-العربي التبسي: هو العربي بن بلقاسم بن مبارك بن فرحات الجدري التبسي، ولد سنة 1891م - 1308هـ، عين نائب الكاتب العام، ثم الكاتب العام، ثم تولى منصب نائب الجمعية وتولى رئاسة الجمعية عند رحلة البشير الإبراهيمي إلى الأقطار العربية عام 1952.استشهد عام 1957 ولم يعرف له قبر.[آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ج4 /ص 36. جهود الشيخ العربي التبسي و آثاره الإصلاحية، جمع وتحقيق د. أحمد عيساوي ،الجزائر وزارة الثقافة -مؤسسة البلاغ ، 2013م، ج1 /ص 53 /56-57.]

-مبارك الميلي: هو مبارك بن محمد إبراهيمي الميلي الجزائري ، ولد في 23 ماي 1896م . قال عنه البشير الإبراهيمي:" إنّ الذي بلغ به تلك المكانة من العلم أربعة أشياء، ما اجتمعت في طالب علم إلا رفعته بالعلم إلى تلك المنزلة : استعداد قويّ ، وهمة بعيدة ، ونفس كبيرة ، وانقطاع عن الشواغل الفكرية والجسمية يصل إلى حدّ التبتّل. وهذه الأخيرة – لعمري – هي بيت القصيد". وافاه الأجل يوم 25 صفر 1364هـ الموافق ل1945/2/9م .[آثار الشيخ مبارك الميلي ، أبو عبد الرحمن محمود ،ط01 ،دار الرشيد ،1433هـ-2012م ،ج1/ص21

آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ج 2/ص 183-185. رسالة الشرك ومظاهره ، مبارك بن محمد الميلي ، تحقيق أبي عبد الرحمن محمود، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع ،1423هـ-2001م ،ص13-14]

لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين [1]، وبعد حياة كلها نضال وجهاد ،توفي باني النهضتين العلمية والفكرية بالجزائر سنة 1358هـ الموافق ل16 أفريل 1940م.

ثانيا: البشير الإبراهيمي:

ترجم لنفسه رحمه الله فقال: "ولدت يوم الخميس عند طلوع الشمس في الثالث عشر من شهر شوال سنة ست وثلاثمائة وألف، ويوافق الثالث عشر من يونيو سنة 1889[2]. في قرية "رأس الوادي" بناحية مدينة سطيف بالشرق الجزائري، في بيت أسس على التقوى، من بيوت العلم والدين "[3]، وقد أتم حفظ القرآن الكريم على يد عمه الشيخ المكي الإبراهيمي الذي اكتشف مواهبه المبكرة، وكان له الفضل الأكبر في تربيته وتكوينه، حتى جعل منه ساعده الأيمن في تعليم الطلبة .هاجر إلى المدينة المنورة مرورا بمصر التي أقام بها ثلاثة أشهر، التقى خلالها بعدد من علمائها وأدبائها و شعرائها، وحضر بعض دروس العلم في الأزهر، وعندما استقرَّ بالمدينة النبوية، درس فيها على كبار علمائها، ثم أصبح يلقي الدروس للطلبة في الحرم النبوي ، ويقضي أوقات فراغه في المكتبات العامة والخاصة باحثا عن المخطوطات،[4] وهبه الله حافظة خارقة، وذاكرة عجيبة تشهدان بصدق ما يُحكى عن السلف وكانتا معينتين له في تحصيل العلم في هذا السن [5]. والتقى خلال إقامته بالمدينة النبوية ، في موسم الحج عام 1913، بالإمام عبد الحميد ابن باديس ، وما من شكّ في أنّ تلك اللقاءات شهدت ميلاد فكرة تأسيس جمعية العلماء [6]، حيث انتخب نائبا لرئيسها عبد الحميد بن باديس، ثم رئيسا لها بعد وفاته[7]. توفته المنية في 20مايو عام 1965 فرحمه الله رحمة واسعة.

[1] آثار ابن باديس ، عمار طالبي، ط 04، دار الغرب الإسلامي ، 2008م ، ج1 /ص72.

[2] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ،ج5/ص272 .

[3] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ،ج272/5 .

[4] آثار الإمام محمد البشير الابراهيمي ، المرجع نفسه .

[5] الشيخ محمد البشير الإبراهيمي بأقلام معاصريه ،ط 02،دار الأمة، 2012م ،ص 34.

[6] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ،ج1 /ص 9.

[7] مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ،العدد 45، السنة 1422هـ-2001م، ص301.

المطلب الثاني: تعريف الحرّية مقصد شرعي

الفرع الأول: تعريف الحرّية مقصد شرعي باعتبار مفرداته

أولا: تعريف الحرّية

1. تعريف الحرّية لغة

الحريّة : الأرض الليّنة الرملية، ومن العرب أشرافهم .[1]

و (الحرُّ) ضد العبد و (حُرُّ) الوجه ما بدا من الوجنة، والحرَّة الكريمة يقال ناقة (حُرَّة) والحُرَّة) ضد الأمة، وطين (حرٌّ) لا رمل فيه ورملة (حُرَّة) لا طين فيها والجمع (حرائر)، و(الحريرة) واحدة (الحرير) من الثياب وهي أيضا دقيق يُطبخ بلبن، و (حَرَّ) العبد يَحَر (حَرَارا) بالفتح أي عتق و (حَرَّ) الرجل يَحرُّ (حريَّة) بالضم من حُرّيَّة الأصل [2].

2. تعريف الحرّية اصطلاحا:

هذه مجموعة من التعاريف للحرّية اصطلاحا، التي وردت عن علماء الجمعية وغيرهم، وجرت عادة العلماء إطلاق لفظ الاستقلال مرادفا للحرّية ويقصدون به معنى واحدا.

أ. تعريف الحرّية عند علماء الجمعية:

-عبد الحميد بن باديس :

"إنّ الاستقلال حقٌّ طبيعي لكلّ أمّة من أمم الدّنيا [3]".

إنّ هذا التعريف وإن كان في ظاهره يتناول الحرية المادية لكن لفظة "حق طبيعي" فيها إشارة إلى الحرية المعنوية، وقريب منه قول الطاهر بن عاشور "وصف فطري".

-البشير الإبراهيمي:

"كلّ إطلاق من تقييد [4] ".

وعرفها عند ذكر شروط الإمامة في الصلاة فقال: "الحرّية و معناها الجامع يتألف من مجموعة فضائل: من استقلال الفهم واستقلال العلم واستقلال الفكر واستقلال الإرادة، والخلوّ من أنواع الاسترقاق كلها [5] ".

---

[1] الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، ط03، مؤسسة الرسالة ،1433هـ-2012م ،ص374.

[2] مختار الصحاح ،عبد القادر الرازي ،دار الحديث القاهرة ، 1424هـ-2003م ، ص 82.

[3] الشذرات من مواقف الإمام عبد الحميد بن باديس ، أ. محمد الحسن فضلاء ،دار هومه -الجزائر - ، ص 95.

[4] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ج4ص 358 .

[5] المرجع نفسه، ج3/ص 190.

-العربي التبسي:

"إنّ الحرّية حقّ مقدّس للجميع[1] ".

ب. تعريف الحرّية عند غير علماء الجمعية:

-الطاهر بن عاشور[2] :

" تمكُّن الشّخص من التصرّف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض[3]".

" وصف فطري نشأ عليه البشر وبه تصرفوا في أوّل وجودهم على الأرض[4]".

-علاّل الفاسي[5]:

"الحرّية الإسلامية جُعل قانوني يتّفق مع إنسانية الإنسان وفطرته ".[6]

ج. التعريف المختار: من خلال عرض التعريفات السابقة ،يظهر أنّ تعريف البشير الإبراهيمي " كلّ إطلاق من تقييد " هو الأفضل ، من حيث الإيجاز و الإحاطة بالمعنى؛ ولكن بإضافة قيد "شرعا" حتى يكون جامعا لأفراد الحرّية في الإسلام مانعا لدخول غيرها فيه فيكون التعريف كالتالي: " كلّ إطلاق من تقييد شرعًا ".

ثانيا : تعريف المقصد

1. تعريف المقصد لغة: المقاصد؛ فواحدها مقْصِد. واشتقاقها من « قَصَدَ». وأصلُ «قَصَدَ» ومواقعها في كلام العرب: الإعتزامُ والتَّوَجُّه والنُّهُودُ والنُّهوضُ نحوَ الشيءِ، على اعْتِدالٍ كان ذلك أو جَوْرٍ، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقَصْدَ الاستقامة دون المَيْل، ألا ترى أنك تَقصد الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى ؟فالاعتزامُ والتَّوَجُّه شاملٌ لهما جميعا .

---

[1] البصائر -وزارة الثقافة -ج14ص225.

[2] هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة 1296هـ -1879م : الإمام الضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية . من مؤلفاته : تفسيره التحرير والتنوير ، مقاصد الشريعة الإسلامية . توفي رحمه الله سنة 1394هـ -1973م .[تراجم المؤلفين التونسيين ،ج3/ص 304]

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ط02، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ، 1421هـ -2001م ،ص 391

[4] أصول النظام الإجتماعي في الإسلام ، الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ط04، دار السلام ،1437هـ -2016م ،ص 152

[5] هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري ولد سنة 1326هـ-1908م : زعيم وطني من كبار الخطباء العلماء في المغرب . ولد بفاس وتعلم بالقرويين . من مؤلفاته :مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، الغرة في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة 1394هـ -1974م . [كتاب الأعلام للزركلي، ص 246]

[6] مقاصد الشريعة الإسلامي ومكارمها ، علال الفاسي ، تحقيق د. إسماعيل الحسني ، ط02، دار السلام ، 1434هـ -2013 م، ص352.

وفي **اللسان**: « القَصْدُ : إتْيَانُ الشيْء، يقال : قَصَدْتُ له و قَصَدْتُ إليه . وإليك قَصْدي . واَقْصَدَني إليك الأمر. وهو قَصْدُك وقَصَدَك: أي تُجَاهَكَ. وقَصَدْتُ قَصْدَه: نَحَوْتُ نَحْوَه».

وفي **المصباح المنير**: « قصدت الشيء وله وإليه قصدا: طلبته بعينه. وإليه قصدي ومقصدي . وبعض الفقهاء جمع القَصْدَ على قُصُود . وقال النحاة المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه جنس، والجنس يدل بلفظه على ما دلّ عليه الجمع من الكثرة، فلا فائدة في الجمع... وعلى هذا فجمع القَصْدِ موقوف على السماع . وأما المقْصِدُ فيجمع على **مَقاصِد**»[1].

2. تعريف المقصد اصطلاحا:

إنّ مدلول لفظة المقصد بمعناها الاصطلاحي لا ينفك عن الاستناد على المعنى اللغوي .

فالمقصد اصطلاحا : هو الهدف والغاية المطلوب تحقيقها على استقامة .

ثالثا: تعريف الشرعي

1. تعريف الشرعي لغة: الشرعي نسبة للشريعة؛ والشريعة في اللغة أصل الشِّرعةُ والشريعة في كلام العرب مَشْرَعةُ الماء. وهي مَوْرِدُ الشاربة التي يشرَعُها الناس؛ فيشربون منها ويستَقُونَ. والشريعة و الشِّرعةُ ما سنَّ الله من الدِّين وأَمَر به؛ كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البرّ... ومعنى شَرَعَ بَيَّنَ وأوضَح . قال ابن عباس: الشرعة ماورد به القرآن ... وسميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء. والشرع : نهج الطريق الواضح[2].

تعريف الشرعي اصطلاحا: مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي؛ أنّ الماء فيه حياة كلّ شيء فهو سبب لحياة النبات والحيوان كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنبياء:30]، ودين الإسلام المسمى بالشريعة سبب الحياة الحقيقية للنفوس قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الأنفال:24][3].

---

[1] معجم المصطلحات المقاصدية، عبد النور بزّا -جميلة تلوت -محمد عبدو ، تحرير أحمد الريسوني، ط01 ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ،1438هـ-2017م ،ص665/666 .

[2] المرجع نفسه، ص387.

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م ،ج9/ص288،و بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه يسري السيد محمد وراجعه صالح أحمد الشامي، ط01، دار ابن الجوزي ، 1427هـ،ج1/ص441 .

و في اصطلاح العلماء: "اسم الشريعة والشرع والشرعة؛ فإنّه ينتظم كلّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[1].

الفرع الثاني: تعريف المقصد الشرعي باعتباره مركبا

عرّفه الشاطبي بأنّه: " إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ،فذلك على وجه لا يختلّ به نظام، لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء"[2].

اختلف الباحثون الذين كتبوا في علم المقاصد في إيراد الشاطبي تعريفا لمقاصد الشريعة في كتابه الموافقات ،ما بين نافٍ ومثبتٍ وممَّن أثبتوا له تعريفا "د.بن زغيبة" غير أنّه قال أنّه جاء في جزأين جزء في مقاصد الشارع وجزء في مقاصد المكلف والتحقيق يقتضي خلاف ما ذهب إليه "د.بن زغيبة" لسببين :

1. أنّ علم مقاصد الشريعة يبحث في مرادات الشارع، وليس من مباحثه مقاصد المكلف؛ وإنّما أدرجت لمراد الشارع أن تكون مطابقة لمراده -أي مراد الشارع- ليس إلاَّ.
2. لم يعهد عند العلماء تجزئة الحدود في ثنايا مؤلفاتهم .

وعليه فالتعريف الذي أورده الشاطبي في مقصود الشارع لم يكن ناقصا حتى يحتاج إلى ما يكمله، وجاء في غاية الدّقة والإتقان، وكان جامعاً مانعًا، ويُؤيده إجماع الشرائع كما نقل الآمدي: " المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملَّة من الملل ولا شريعة من الشرائع "[3].

الفرع الثالث: تعريف الحرّية مقصد شرعيّ باعتباره مركبا

تعريف مقصد الحرّية باعتبار التركيب يتضمن المعنى المقصود للشارع من الحرّية والمطلوب تحقيقه، وهو كالآتي: «تحقيق الغاية المطلوبة من كلّ إطلاق من تقييد شرعا» .

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م، ج19/ص306.

[2] الموافقات، الإمام الشاطبي ، تحقيق محمد مرابي ، ط01، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1434هـ-2013م، ج1/ص361.

[3] الإحكام في أصول الأحكام ،الإمام العلامة علي بن محمدا لآمدي ، ط02، دار العصيمي، 1433هـ-2012م،ج2/ص343.

المبحث الثاني: مقصد الحرّية تأصيله، أدلته، وأنواعه،

المطلب الأول : تأصيل مقصد الحرية .

الغاية من هذا المطلب هو التعرّض لتأصيل مقصد الحرّية من حيث تاريخ إدراجه ضمن مقاصد الشريعة.

تكاد تتّفق[1] كلمة المعاصرين ممن اشتهروا بالبحث والكتابة في مقاصد الشريعة؛ على أنّ الطاهر بن عاشور رحمه الله هو أوّل من أدرجها ضمن المقاصد الشرعية، وإن كان عدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم، فقد وُجد من العلماء من تكلّم عن الحرّية بالنظر المقاصدي قبل الطاهر بن عاشور، وإن لم يكن تأصيلاً استوعب الموضوع من كل نواحيه؛ لكنّه يدلنا على استعمال المصطلح في أحد قسميه وهو الحرية المعنوية؛ فالنسفي رحمه الله (ت. 710ه) صرّح بالحرّية ضمن مقاصد الشريعة عند مقصد حفظ النفس في تفسيره لقوله تعالى: الأول: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء:91]... قيل : لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يُدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قبَل أنّ الرقيق ملحق بالأموات، إذْ الرّق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكما"[2]، وممن صرّح بالحرّية ضمن مقاصد الشرع أيضا الإمام عبد العزيز البخاري (ت:سنة730ه) إذ يقول: "حاجة المكاتَب إلى الحرّية أقوى الحوائج لأنّ الحرّية رأس مال الحيّ في أحكام الدنيا إذ الرقيق في حكم الأموات لأنّ الرّق أثر الكفر الذي هو موت حكما ويدخل بالعتق في أحكام الأحياء والدليل على كونها أقوى الحوائج أنّه ندب في هذا العقد إلى حط بعض البدل بقوله عزّ ذكره: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [النور :33]، ليكون أقرب لحصول المقصود وهو العتق"[3] . فقد أدرج الحرّية ضمن قسم الحاجيات.

---

[1] مقاصد الشريعة عند الطاهر بن عاشور مجموعة بحوث ،ط01-مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ،1434ه -2013م -ص51./المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. عز الدين بن زغيبة الجزائري -ط01-دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن2013-ص 142./مقاصد الشريعة وأثرها في الإجتهاد وترجيح الأحكام، د. أحمد عبد المجيد مكي-ط01-مكتبة الرشد 1437ه-ص469./ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ، العدد83، السنة 25، مجلس النشر العلمي، ص 281.

[2] تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حققه يوسف علي بديوي ، ط07، دار ابن كثير ، دمشق –بيروت، 1438ه-2017م، ج1/ص384.

[3] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري -ط 02 -دار الكتب العلمية 1971-ج4 ص 442.

فإنّ الحريّة كانت من الكلمات المحرّمة[1] على الشعب الجزائري إبّان الاستعمار الغاشم، وأوّل من تلّفظ بها هو عبد الحميد بن باديس كما يذكر البشير الإبراهيمي: "الحقيقة التي لا يختلف فيها اثنان، والشهادة التي يؤدّيها لوجه الحقّ حتى رجال الاستعمار، هي أنّ أوّل صيحة ارتفعت بحرّية الجزائر كانت من لهاة عبد الحميد بن باديس ولسانه ، وأنّ أوّل صخرة وُضعت في أساس نهضة الجزائر بجميع فروعها من علميّة وسياسيّة واجتماعيّة وأخلاقيّة إنّما وضعتها يداه "[2] .

وإن كان الطاهر بن عاشور أوّل ما تكلّم عن الحرّية مقاصدياً تكلّم عنها في مقال بعنوان "أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة"[3] سنة 1353هـ-1934م، ثم أدرجها في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" والذي كانت طبعته الأولى في سنة1366 هـ-1946م /دار الاستقامة، ثم تكلّم عنها في كتابه "أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام " وطبعته الأولى سنة 1383هـ-1964م /دار الشركة القومية للنشر .

فإنّه ممّا لا يخفى أنّ "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" تأسست 05 ماي 1931م، قبل أوّل مقال للطاهر بن عاشور الذي كان عام 1934م ،وقد كانت الغاية الوحيدة قبل وعند تأسيس الجمعية هي: تحرير الشعب الجزائري باتفاق جميع علمائها كما قال البشير الإبراهيمي : "فأجمعنا في معرض الرأي الفاصل على أنّنا أمام استعمارين يلتقيان عند غاية أحدهما استعمار روحاني داخلي...والثاني استعمار مادي...ولم يكن من الصعب علينا الاتفاق على الهدف الأول للهجوم"[4].

وقال أيضا: " مبدأ جمعية العلماء يرمي إلى غاية جليلة فالمبدأ هو العلم والغاية هي تحرير الشعب الجزائري "[5]، وقد صرّح رحمه الله في مقال بعنوان " الدّين المظلوم " أنّ قضية الحرّية وبخاصة حرّية الدّين قد تناولتها الجمعية منذ تأسيسها إذ يقول:" أمّا جمعية العلماء فلم تنم عن حقّ من حقوق الإسلام ، ولم تفرّط في قُلامة ظفر منها ...ودافعت عنه

[1] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق،ج5/ص141.

[2] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ج5/ص137.

[3] الهداية الإسلامية، المجلد 6، الجزء9/10 (عدد مزدوج) ، ربيع الأول –ربيع الثاني 1353هـ(ص450-474)

[4] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ،ج5/ص141.

[5] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ج4ص343.

في الميدان الخاص بالحكومة الجزائرية في قضية «فصل الدّين عن الحكومة» فقد تناولتْ هذه القضية بالشرح والتحليل منذ عشرين سنة خلت "[1].

والحقيقة التي لا تخفى أنّ الحرّية عند علماء الجمعية من قبيل "التواتر المعنوي كالعلم بشجاعة علي ﷺ وجود حاتم"[2]، ولم يكتفي علماء الجمعية بالتأصيل للحرّية وإنّما نزلوا إلى ميدان التطبيق ، وهذه كتاباتهم طافحة بالحرية ومآثرهم شاهدة عليهم من مدارس حرّة، ولأوّل مرة في تاريخ الإسلام تُبنى مساجد تُسمّى بالمساجد الحرّة بأيدي علماء الجمعية ؛ لأنّ أوقاف الجزائر ومساجدها كانت تحت سيطرة الاستدمار؛ بل كان يُعيّن إمام المسجد ولذلك أبطل علماء الجمعية الصلاة خلفه[3]، وكانوا يعدّون الخروج من الجزائر تولّ يوم الزحف كما ذكر ذلك الإبراهيمي فقال: "فقد وقعت مرة في همّ برّح بي فصمّمت على الخروج من الجزائر ، وزارني بمدينة تلمسان وأنا مصمم فكشفت له عن ذات صدري ، فارتاع ورأى أن إقناعي بالكلام المعتاد لا يثني عزمي فسكت قليلا وقال: إنّ خروجك يا فلان أو خروجي يكتبه الله فرارا من الزحف . فو الذي وهب له العلم والبيان لقد كانت كلمته تلك شؤوبا من الماء صبّ على لهب"[4]، بل عدّه العربي التبسي مروقا من الدّين فقال رحمه الله: "انقلوا عنّي، وبلّغوا عنّي كلّ من لقيتم ممّن تعرفون أنّ كل هجرة من الوطن إلى خارجه تعتبر مروقا من الدّين، وخيانة للوطن، مالم تكن في مهمّة كلّفت بها جهة التحرير، وكلّ من خالف يُعتبر من مشمولات الآية الكريمة التي جاء فيها: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأنفال:16] "[5].

بل كان استشهاده رحمه الله [6] لأجل فتوى الحرّية فلقد عذّبه الاستعمار العذاب الشديد لأجل أن يتراجع عنها، فآثر الاستشهاد وكان بذلك المفتي الذي استُشهد لأجل فتوى الحرّية.

[1] جرائد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين البصائر ، وزارة الثقافة، العدد 122، 5جوان 1950، ج9/ص263.

[2] الموافقات ، الإمام الشاطبي ،المرجع السابق، ج2/ص50.

[3] آثار محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ج3/ ص193.

[4] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ج4/ص338.

[5] الشيخ العربي التبسي وآثاره الإصلاحية ، المرجع السابق ، ج1/ص96.

[6] الشيخ العربي التبسي جهوده وآثاره الإصلاحية ، المرجع السابق ، ج1/ص 104

هذا وإنّ للإبراهيمي محاضرة بعنوان "الرّق في الإسلام"[1]، أصّل فيها لمقصد الحرّية وإن كان العنوان يشعر بأنّه تناول فيه أحكام الرق وهو متعلق بالحرية المادية ولا يخفى أن المقاصد أحكام تنطوي على حكم؛ إلا أنّه تناول الحرية المعنوية وأن الإسلام جاء لتحرير العقول والأرواح؛ بل إنّه سمى الإسلام بأنّه "دين التحرير العام"، وقال أيضا: "والتحرير الذي جاء به الإسلام شامل لكل ما تقوم به الحياة وتصلح عليه المعاني والأشخاص" وجاء بما ليس عند غيره وحشد الأدلّة بأكثر ممّا جاء عند الطاهر بن عاشور ؛ولكن للأسف لم يُعلم تاريخ المحاضرة إلى اليوم، وإن كان في ثناياها ما يدّل على أنّها قبل المرحلة التاريخية (1952م-1954م)، فقد ذكر البشير الإبراهيمي في ثنايا المقال أنّه ردٌّ على الاحتفال والضجة العالمية بمناسبة "القانون العالمي لإلغاء الرّق" وإن كان قد ذكر أنّه أنذاك لا تزال الخلافة العثمانية قائمة والتي كانت من بين الدول الموافقة على القانون، فإن لم يكن المقال قبل سقوط الدولة العثمانية فهو حتما بعد سقوطها ولا يتجاوز سنة 1949م لأنّه اليوم الدولي "لإلغاء الرّق" باتفاقية الأمم المتّحدة.

هذا وإن القرينة التاريخية تقضي بأن إدراج الحرية ضمن مقاصد الشريعة؛ كان السبق فيه لعلماء الجمعية، وإن لم يكن في مصنف مستقل، فأمانة العلم تقتضي بأنه إذا عُلِمَ المتقدم من المتأخر فالسبق للمتقدم.

المطلب الثاني: أدلة مقصد الحرّية

الفرع الأول: الكتاب والسنة

أولا : الكتاب

قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [المائدة:49]

قوله تعالى: ﴿ قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ٦٦ ﴾ [الأنعام:66]

قوله تعالى: ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢ ﴾ [الغاشية:23]

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ ﴾[ق:45]

قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة:256]

[1] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ج4/ص 354.

وجه الدلالة من الآيات هو حريّة الدّين الذي لأجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، وتشتمل على الدلالة الواضحة لقصد الشارع لحريّة الدّين.

ثانيا: السنة

عن أبي ذرّ الغفاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: "هم إخوانكم خوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يأكل ويُلبِسْه ممّا يلبس ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوهم، ولا تعَذِّبوا خَلقَ الله".[1]

عن عبد الله بن عمر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : "دخلت امرأة النّار في هرّة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض".[2]

عن أبي هريرة ﷺ قال :رسول الله ﷺ: "بينما كلب يُطيفُ برَكِيَّة، كاد أن يقتله العطش، إذ رأته بغيّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت مُوقَها فسقته فغُفر لها به".[3]

وجه الاستدلال من أحاديث الرفق بالحيوان هو أنّ الإنسان أولى بالرفق منه في الإسلام.

كان آخر ما أوصى به في مرض الموت ﷺ، عن عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنّه قال: "الصّلاة ، وما ملكت أيمانكم، الصّلاة وما ملكت أيمانكم "[4].

الفرع الثاني: الإجماع والقياس

أولا: الإجماع

1. ذكر ابن باديس إجماع الشرائع والرسل فقال :وما أرسل الله الرسل عليهم الصلاة والسلم وما أنزل عليهم الكتب وما شرع لهم الشرع إلاّ ليعرف بني آدم كيف يحيون أحرار، وكيف يأخذون بأسباب الحياة والحرية"[5].

ومن قبيل الإجماع الذي ذكره ابن باديس ما يلي :

[1] أخرجه البخاري (30) ،ومسلم(1661) .

[2] صحيح البخاري 3318.

[3] صحيح البخاري (3467).

[4] الجامع الصغير (5154).

[5] آثار ابن باديس ، المرجع السابق، المجلد الثاني الجزء الأول ص480

2. ذكر ابن حزم رحمه الله اتفاق الأمم على دفع الهمّ ؛ولا همّ أكبر من سلب الإنسان حريته فقال: "فطَرَدُ الهمّ مذهبٌ قد اتفقت الأممُ كلُّها -مذ خلق الله-تعالى-العالم إلى أن يتناهى عالم الابتداء، ويعاقبه عالم الحساب-على أنْ لا يعتمدوا بسعيهم شيئا سواه" .

3. "أجمع الفقهاء على أن العتق من حيث الأصل تصرف مندوب إليه"[1].

ثانيا: القياس

1. استدلّ الإبراهيمي بأحاديث الرفق بالحيوان ،وأنّ الإسلام حرّر الحيوان الأعجم من الإنسان فمن باب أولى أن يُحرّر الإنسان من كل أنواع الاسترقاق فقال رحمه الله: "أفمن حرّر المعاني والقوى والأجناس والأشخاص، ثم حرّر الحيوان الأعجم لا يحرّر الأرقاء من بني آدم؟..."[2].

2. ذكر الإبراهيمي أنّ الإسلام جعل العتق أصلا يقاس عليه جميع القربات، فقال رحمه الله: "حتّى أنّه جعل العتق أصلا يقاس عليه جميع القربات، فكثيرا ما كان يقول ﷺ: من فعل كذا فكأنّما أعتق رقبة، فكأن الإسلام يعدّ عتق العبيد أشرف أعمال الخير"[3].

ويمكن التمثيل لكلام الإبراهيمي بالحديث: «من قال عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كانت له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل ».[4]

[1] الموسوعة الفقهية ،ط1. -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت 1433هـ-2012م ،ج12ص49.هذا الإجماع والإتفاق الذي ذكره ابن حزم لم يستدلا بهما علماء الجمعية.

[2] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق، ج4/ص362.

[3] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق،ج4/ص366

[4] صحيح البخاري(6404).

الفرع الثالث: القاعدة المقاصدية[1]

إنّ العلماء الذين استدلوا بقاعدة " تشوف الشارع للحرّية " لم يذكروها على أنها قاعدة مقاصدية؛ وإنما ذكروها على أنّها قاعدة فقهية، لكن ذكروا ما يدلّ على أنّها قاعدة مقاصدية وهو أنّها حصيلة استقراء لأحكام الشريعة الإسلامية المنصوصة في المعاملات العامة ، فقد قال الإبراهيمي عليه رحمة الله: " وكل من يستقرئ أحكام الشريعة الإسلامية المنصوصة في المعاملات العامة، ثم يعمل نظره في استخراج هذه المقاصد، يخرج بحقيقة – ترمي إليها جميع النصوص -، وهي أنّ من مقاصد الإسلام إبطال الاسترقاق بالتدرج "[2].

وقال الطاهر بن عاشور: "فمن استقراء هاته التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بثّ الحرّية بالمعنى الأول"[3]، والمقصود بالمعنى الأول هو: الحرّية التي ضد العبودية كما ذكره .

فكلٌ من الطاهر بن عاشور والبشير الإبراهيمي استدلاّ بقاعدة " تشوف الشارع للحرية " وذكرا على أنّها حصيلة استقراء الفقهاء لأحكام ،وتصرفات الشريعة في المعاملات العامة، ولا يخفى أنّ الاستقراء التام هو أقوى طرق الكشف عن المقاصد.

"تشوّف الشارع للحرّية" وقد سمّاها البشير الإبراهيمي بالقاعدة العامة ،والمقصد الأمين[4]، وهذه القاعدة لا خلاف فيها بين الفقهاء[5].

قال البشير الإبراهيمي: " وهناك أحكام كثيرة من هذا الباب كلها تحقق ذلك المقصد العام وهو إلغاء الرق وللفقهاء كلمة متداولة في تعليل هذه الأحكام وهي قولهم :(لتشوّف الشارع للحرّية) وهي كلمة صريحة الدلالة، على أن هؤلاء الفقهاء يفهمون أن الإسلام أحكام مبنية على حِكَم[6].

---

[1] القاعدة المقاصدية هي: "ما يعبَّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة ، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما يبني عليه من أحكام ". قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ط04، دار الفكر دمشق –سورية ، 1430هـ-2009م ،ص55.

[2] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ج4/ص 364.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ،الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، المرجع السابق ، ص395

[4] آثار الإمام البشير الإبراهيمي ،المرجع السابق ج4ص368.

[5] الموسوعة الفقهية ،ط1. -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت 1433هـ-2012م ج12ص49.

[6] آثار الإمام البشير الإبراهيمي، المرجع السابق ج4 ص367

المطلب الثالث: أنواع الحرّية عند "علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"

اتّفق علماء الجمعية عند التأسيس على أنّ الحرّية نوعان، كما قال ابن باديس: "الحياة حياتان حياة الروح وحياة البدن والحرّية كذلك"، وقال أيضا: "عيد حريتنا: حرية أرواحنا وعقولنا، وإذا حررنا أرواحنا وعقولنا فقد حررنا كل شيء"[1]. وقال الإبراهيمي: "والتحرير في نظرها قسمان: تحرير العقول والأرواح وتحرير الأبدان والأوطان، والأوّل أصل للثاني ، فإذا لم تتحرر العقول والأرواح من الأوهام في الدين وفي الدنيا، كان تحرير الأبدان من العبودية والأوطان من الاحتلال متعذرا أو متعسرًا"[2]، وهذا التقسيم ليس بدعا من القول :فقد ذكر الأصفهاني في كتابه "مفردات القرآن ":

"الحرّية ضربان:

-الأول: من لم يجر عليه حكم الشيء، نحو قوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ [البقرة:177]

-الثاني: من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشرَه على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضاد ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: "تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الدينار ".

وقول الشاع: ورقُّ ذوي الأطماع رقٌّ مخلَّد

وقيل: عبد الشهوة أذلّ من عبد الرقّ، والتحرير: جعل الإنسان حرًّا، فمن الأول: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:91]، ومن الثاني: ﴿ نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا ﴾ [آل عمران:35] قيل: هو أنه جعل ولده بحيث لا ينتفع به الإنتفاع الدنيوي المذكور في قوله عز وجل: { بَنِينَ وَحَفَدَة } [النحل:72] بل جعله مخلصا للعبادة، ولهذا قال الشعبي: معناه مخلصا للعبادة، وقال مجاهد خادما للبيعة، وقال جعفر معتقا من أمر الدنيا، وكل ذلك إشارة إلى معنى واحد، وحررت القوم: أطلقتهم وأعتقتهم من أسر الحبس، وحر الوجه: مالم تسترقه الحاجة، وحر الدار: وسطها، وأحرار البقل معروف .

وقول الشاعر: جادت عليه كلّ بكرٍ حرّة

وباتت المرأة بليلة حرة، كل ذلك استعارة، والحرير من الثياب: مارق، قال الله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ٢٣ ﴾ [فاطر:33]" [3].

[1] آثار ابن باديس ، المرجع السابق ، الجزء الأول ،المجلد الثاني /ص481.

[2] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ،ج4/ص343-344.

[3] مفردات ألفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داووري، ط 05، دار القلم، 1433هـ -2011م، ص225/224 .

الفرع الأول: الحرّية المعنوية

الحرّية المعنوية تشمل حرّية العقول والأرواح ،ومن أفرادها حرية الدّين والفكر والرأي وغيرها ممن يندرج تحت ماهيتها؛ وهي الغاية من إنزال الشرائع كما قال الشاطبي رحمه الله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلَّف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطراراً"[1]، وهذه الحرّية هي التي اتفقت كلمة علماء الجمعية على البدء بها لأنها أساس لحرّية الأبدان والأوطان، ويقول ابن تيمية رحمه الله: "فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب"[2].

الفرع الثاني: الحرّية المادية

الحرّية المادية في مقابل الاستعمار المادي وهو تسلّط على الأبدان والأوطان، ففي الأوّل استرقاق وفي الثّاني استعمار، وقد جاءت الشريعة لإبطال كليهما ففي الاسترقاق وسّعت له في وسائل العتق وذلك بالترغيب فيه حتى جعله النبي صلّى الله عليه وسلم أصلا يقاس عليه جميع القربات، وضيقت في أسبابه كما قال الإبراهيمي: "أوّل ما بدأ به الإسلام في إصلاح قضية الاسترقاق التضييق في أسبابها فحصرها في سبب واحد وهو الكفر"[3]، وفي استعمار الأوطان جاءت الشريعة برفع الظلم فشرعت الدفاع عن النفس والجهاد وفي هذا يقول الإمام ابن باديس: "برهنت على أنّك شعب متعشق للحرّية وهائم بها ،تلك الحرّية التي ما فارقت قلوبنا منذ كنا نحن الحاملين للوائها، وسنعرف في المستقبل كيف نعمل لها وكيف نحيا ونموت لأجلها"[4]، وصدق فيما قال رحمه الله فقد مات لأجل حرية واستقلال الجزائر مليون ونصف المليون شهيد فرحم الله جميع الشهداء من علماء وغيرهم.

[1] الموافقات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي-ط.1-مؤسسة الرسالة ناشرون1434هـ-2013م-ج1ص471.

[2] العبودية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد زهير الشاويش،ط07،المكتب الإسلامي بيروت، 1426هـ-2005م،ص8.

[3] آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، المرجع السابق ،ج4/ص363.

[4] آثار ابن باديس ،المرجع السابق ،المجلد الثاني الجزء الأول ،ص331 .

خاتمة البحث ونتائجه

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود:88]

فمن أهمّ النتائج التي خلُصت إليها من خلال بحث "مقصد الحرّية عند علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من التّأسيس (1350هـ-1931م) إلى الاستقلال (1382هـ-1962م)" ما يلي:

1) أنَّ علماء الجمعية كان لهم السبق في إدراج الحرية ضمن مقاصد الشريعة.
2) أنّ هناك من العلماء السابقين من تعرّض للحرّية كمقصد من مقاصد الشريعة كالإمامين "النسفي" و"عبد العزيز البخاري" رحمهما الله، وإن لم يكن تأصيلا شاملا لمقصد الحرّية .
3) أنّ مقصد الحرّية كان الغاية الوحيدة التي لأجلها تأسست "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" الروحية والبدنية ،والأولى أساس للثانية ؛ والمبدأ في تحقيقها هو العلم .
4) أنّ البشير الإبراهيمي صرّح في مقال "الدّين المظلوم" الذي نشر عام 1950م بأنّ الجمعية تناولتْ قضية الحرّية بالشرح والتحليل منذ عشرين سنة خلت ؛ فيستلزم من كلامه رحمه الله أنّ التناول لقضية الحرّية كان منذ سنة التأسيس.
5) أنّ مقال "الرّق في الإسلام" للبشير الإبراهيمي لا يستقيم إدراجه في الجزء الرابع (1952م-1954م) لأنّه لا يتناسب مع تلك المرحلة التاريخية، لأنّه ردٌّ على الاحتفال والضجة العالمية بمناسبة "القانون العالمي لإلغاء الرّق" 1949م وهذا على أعلى تقدير إن لم يكن قبل ؛لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قائمة المصادروالمراجع.

القرآن الكريم

1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : ابن حجر العسقلاني (ت:852ه) ، دار السلام الرياض ، الطبعة الأولى (1421ه-2000م) .
2) صحيح مسلم ،تأليف: شرح أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، دار البيان العربي .
3) التنوير شرح الجامع الصغير ، تأليف :محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:1182ه) ، تحقيق : محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام الرياض ،1434ه-2013م.
4) آثار ابن باديس ، تأليف: د.عمار طالبي ،دار الغرب الإسلامي تونس -عالم المعرفة الجزائر ،ط04، 2008م.
5) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، جمع وتقديم: د. أحمد طالب الإبراهيمي،دار الغرب الإسلامي تونس، 2011م.
6) جرائد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين البصائر، العدد90-140، السنة03، الجزائر وزارة الثقافة .
7) الشيخ محمد البشير الإبراهيمي بأقلام معاصريه ،دار الأمة ،ط02، 2012م.
8) من رواد الإصلاح في الجزائر الطيب العقبي وعبد الحميد بن باديس مراسلات وأحداث ،تأليف : سهيل شنوف وشكيب بلّيلي ، الجزائر 2014.
9) جهود الشيخ العربي التبسي و آثاره الإصلاحية ، جمع وتحقيق : د. أحمد عيساوي ، الجزائر وزارة الثقافة - مؤسسة البلاغ ، 2013م.
10) آثار الشيخ مبارك الميلي ،تأليف: أبو عبد الرحمن محمود ،ط01 ،دار الرشيد ،1433ه-2012م .
11) رسالة الشرك ومظاهره ، تأليف: مبارك بن محمد الميلي ، تحقيق أبي عبد الرحمن محمود ، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع ،1423ه-2001م .
12) معجم المصطلحات المقاصدية ، عبد النور بزّا -جميلة تلوت -محمد عبدو ، تحرير أحمد الريسوني ،ط01 ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ،1438ه -2017م .
13) القاموس المحيط ، تأليف: الفيروزبادي ، ط03، مؤسسة الرسالة ،1433ه-2012م.
14) مختار الصحاح ، تأليف: عبد القادر الرازي ،دار الحديث القاهرة ، 1424ه-2003م .
15) مفردات ألفاظ القرآن ، العلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داووري ،ط 05،دار القلم ،1433ه -2011م .
16) مجموع الفتاوى ،ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،1416ه/1995م.
17) الشذرات من مواقف الإمام عبد الحميد بن باديس ، تأليف : محمد الحسن فضلاء ،دار هومه -الجزائر - .
18) مقاصد الشريعة الإسلامية ،تأليف: محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ط02، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ، 1421ه -2001م .
19) أصول النظام الإجتماعي في الإسلام ، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور ، ط04، دار السلام ،1437ه -2016م

20) مقاصد الشريعة الإسلامي ومكارمها ، علال الفاسي ، تحقيق د. إسماعيل الحسني ، ط02، دار السلام ، 1434هـ -2013 م.

21) مقاصد الشريعة عند الطاهر بن عاشور مجموعة بحوث ،ط01-مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ،1434هـ -2013م .

22) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،تأليف: د.عز الدين بن زغيبة الجزائري -ط01-دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن2013-.

23) مقاصد الشريعة وأثرها في الإجتهاد وترجيح الأحكام ،تأليف: د.أحمد عبد المجيد مكي-ط01-مكتبة الرشد 1437هـ-.

24) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي .

25) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية ، جمعه يسري السيد محمد وراجعه صالح أحمد الشامي ، ط01، دار ابن الجوزي ، 1427هـ.

26) الإحكام في أصول الأحكام ،الإمام العلامة علي بن محمدالآمدي ،ط02،دار العصيمي،1433هـ-2012م.

27) تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، حققه يوسف علي بديوي ، ط07، دار ابن كثير ،دمشق –بيروت، 1438هـ-2017م..

28) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،تأليف: لإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري -ط 02 -دار الكتب العلمية 1971-.

29) الهداية الإسلامية، المجلد 6، الجزء10/9 (عدد مزدوج) ، ربيع الأول –ربيع الثاني 1353هـ.

30) الموافقات ، الإمام الشاطبي ، تحقيق محمد مرابي ، ط01، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1434هـ-2013م.

31) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ،د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ط04، دار الفكر دمشق –سورية ، 1430هـ-2009م.

32) الموسوعة الفقهية ،ط1. -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت 1433هـ-2012م .

33) العبودية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد زهير الشاويش،ط07،المكتب الإسلا